

او غيره قال عب وتكره اجارة على تقليم قرارة لقران بلحن اي
 نظريب وهو تقطيع الصوت بالاتهام حيث لا يخرج عما
 اجتمعت عليه السعة والاجرمت كذا اخلت كلام المصنف
 واصلمه للباطن وبتبعه الشيخ داود **الا اجرم من الالات**
 كالعود والنرباب والسنطير والكنجا والصفامة والمنقلة
 والالمان الخ لا يجوز اقران والخزجة له كما اجتمعت عليه السعة
 فتجزم الاجارة عليه لان نبوت اهلك على العوض فرع نبوته
 على العوض وتجوز ان الله اذ احرم بيانا حرم عنه اذاره
 الخيشي قال عب وينعت على هجوم وعنا حرم وكرهت
 على نوح اي تعني مقصوفة عياض معناه قول المقصوفة
 وانا بيدهم المسمى بالثغبي على جهة النوح واليك
 وما ذكره عب من منعها على الهجاء والغناء المحرم نحوه لان
 عرفة بن قيس انظر هذا مع تزوية كثير من الاشيخ فانما
 الحريم مع فحش بعض الفاظها فانظره **نكره ينمسجد**
النكر لمن يعصي فيه وتكره كراه البيت لمن يعصي فيه لانه
 ليس من مكارم الاخلاق ولفظ المدونة ولا يصلح ان يبني
 مسجد الكبير لمن يعصي فيه او يكره بيته من يعصي فيه
 واجاز ذلك غيره في البيت البرالحسن انظر قوله لا يصلح لعل
 هو على الكراهة او المنع فعلى ما نقل ابن بويس عن سفيان
 هو على المنع وعلى ما نقل جعفر هو على الكراهة لانه
 قال ليس من مكارم الاخلاق ان تكن اكره عمارك اهل
 المذهب عدم الجواز كما في الخط فعلى المولى ذكر في مخالفتها
 افادته البيان في الحديث عن ابن زييد الجوانب المبينة
 بالمال الحرام لا يجمع كراهية بكرة لانه الشبان لبيانه واتمام
 مرتب في اتمته وكذا المسجد تكره الصلاة فيه تحفظ واما

طريقه
 من
 طرفه

المال

المال الذي لا يعلم ربه ضيئه سبيل الفيل لاسبيل الصدقة
 على المسكين وعليه هذا يجوز الصلاة فيه اذا جهل صاحب
 المال الحرام الذي يبنى به المسجد افاده سنن قال الغضن وبسائر
 السكنى فرفه في احكام الموان وسبق اجارة العبد ونحوه للكافر وان
 العارية والاجارة كالبيع حال كونها متعلقة **بمصلحة** **تقريب**
 المستأجرة فوق وتحت الهمة وكسر المثلثة مستلذة اي يورث
 استيفاءها في الذات المستأجرة تاثيرا شرعيا يقع في مقابلته
 الاجرة التي هي كالقيمة للذات واحتمل بذلك عن استيفاء
 الادراه اولد تاثيرا والتمام لتزويج الحواشيت والشمع المشي
 به في الزحف غير موقد والسقاج او السك او الزيد ليس من اجتهت
 والرواض للزجة عليها والحد اربلا استقلاله فلا يصح لعدم
 تاثير الذات باستيفاء منفعتها وتأثير القاحلة ونحوها فهو
 من مرور الذي لا من الاستيفاء ان عرفة المنفعة ما لا يمكن الا
 شارك اليه حساد وكان اصنافه يمكن استيفاءه غير جزء ما يمكن
 اليه فتخرج الاعيان ونحو العلم والتفدية ويقسم العبد ونصف ما
 الابهة مستأجره اي كمن لا يملك المضافة **قد رخص** وكسر سا به
على تسليمها اي المستعنة للسناجر حسا فلا يصح اجارة اعبي
 للكتابة واخرس للكلام ومن لا يحسن العموم على اجاز ما في
 فدمج اربيد غدير الماء وشرعا فلا يجوز الاجارة على اجاز الحان
 والدعا وجل المروط ويجوز ذلك لعدم تحقق المنفعة ولا على تسليم
 الغنا وكس حايض المسجد وقطع عصي محترم قاله الخريشي
 قال العدوين قوله لعدم تحقق المنفعة بفيد له لو تحققت
 المنفعة حازت وهو كذلك فقد قال الابن ولا يجعل ما ياحظه
 الذي يكتب البراة لرد المنفعة لانه من المحرم قال اصاما
 يلاخذ على حد المفقود وان كان يرويه بالرقا العربية جاز وان